



قرار رقم (2009/5)

بخصوص النظام المحاسبي لشركات الأوراق المالية

استناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا وفق القانون، وحمية لمصالح المتعاملين في قطاع الأوراق المالية، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات الأوراق المالية بمسك دفاتر وسجلات محاسبية من خلال أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً لمعايير المحاسبية الدولية (IAS)، ومعايير التقارير المالية الدولية (IFRS)، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ من هذه البيانات لمدة لا تقل عن (10) سنوات.

ثانياً: يجب على شركات الأوراق المالية أن تتحقق من توفر المتطلبات التالية في النظام المحاسبي المستخدم:

1. تعريف مستخدمي النظام وصلاحياتهم وتحديد ما يتوافق مع متطلبات فصل المهام والصلاحيات وتحديد مدير للنظام، وربط الدخول للنظام بإسم مستخدم وكلمة مرور، مع ضرورة منع أي شخص من صلاحية الإطلاع على كلمة المرور الخاصة بأي من المستخدمين، بما في ذلك الشركة المزودة للنظام.
2. يجب أن تتصف كلمة المرور بأعلى درجات الحماية، بحيث تتكون كلمة المرور للنظام من حروف وأرقام وأن لا تقل عن ثمانية عناصر، كما يجب أن يتم تغيير كلمة المرور لجميع المستخدمين بشكل دوري.
3. توفير تقرير بعمليات المستخدمين على النظام Log File يشمل العمليات والتقارير التي إطلع عليها أي مستخدم مع تحديد الوقت والتاريخ.
4. ربط النظام بالتقويم والتوقيت المعتمد في فلسطين ومنع إجراء أية تعديلات عليه وتقييد صلاحيات تعديل الوقت والتاريخ على الأجهزة المرتبطة بالنظام، مع تحمل الشخص المفوض وإدارة الشركة المسؤولية الكاملة عن أي تلاعب في النظام.
5. أن يظهر تاريخ ووقت الطباعة على كافة التقارير والمستندات المستخرجة من النظام.
6. أن يتيح النظام إمكانية تسجيل جميع أنواع العمليات المحاسبية بما فيها القيود النظامية وسندات القيد وسندات القبض وسندات الصرف وأية أنواع أخرى من القيود.
7. أن يمنح النظام أرقاماً متسلسلة مميزة لكل نوع من القيود بما يتيح إمكانية التدقيق والرقابة عليها دون ترك أية قيود فارغة تم تجاوزها.



8. فيما يخص القيود المتعلقة بعمليات التداول، يجب أن يوفر النظام ما يلي:
- أ- العمليات الخاصة بسوق فلسطين للأوراق المالية: يجب ترحيل جميع الحركات المدخلة في نفس يوم العمل دون السماح بتسجيل قيود بأثر رجعي.
- ب- العمليات الخاصة بالأسواق المالية الخارجية: يسمح بترحيل الحركات حتى ثاني يوم عمل كحد أقصى، دون السماح بتسجيل قيود يوم العمل التالي قبل ترحيل قيود يوم العمل السابق من نفس النوع.
9. ربط جميع التقارير المالية الأساسية ونموذج الملاءة المالية بالنظام المحاسبي، وأن يتم استخراجها آلياً من النظام دون السماح بتعديل النموذج يدوياً.
10. أن يتم إجراء جميع العمليات المحاسبية مركزياً في المقر الرئيس للشركة، وتحدد صلاحية موظفي الفروع بالاستعلام والإطلاع فقط.
11. توفير كشف تجمعي مقوم بعملة واحدة لحسابات العميل الواحد بالعملة المختلفة.
12. إمكانية إصدار جميع المستندات والتقارير، لاسيما الفواتير، باللغتين العربية والإنجليزية.
13. أن يوفر النظام إمكانية إظهار حالة القيود والحركات المدخلة (مطبوع، مرحل، غير مرحل) على تقرير السندات، دون منح الشركة صلاحية إظهار الحركات التي تريدها وحجب الحركات الأخرى.
14. أن يوفر النظام إمكانية استخراج الكشوف التالية:
- أ. ميزان المراجعة وجميع التقارير المالية الأساسية.
- ب. كشف بالذمم المدينة مع تحديد تاريخ نشوء الذمة.
- ت. كشف بالذمم الدائنة مع تحديد تاريخ نشوء الذمة.
- ث. كشف بالذمم المدينة والدائنة التي نشأت خلال فترة يحددها مستخدم النظام.
- ج. كشف بالذمم المدينة التي تزيد قيمتها عن نسبة يحددها المستخدم من صافي حقوق الملكية لشركة الأوراق المالية.
- ح. كشف بذمم الشركاء والموظفين في الشركة وأزواجهم وأولادهم القصر.
- خ. كشف بذمم الشركات والصناديق التابعة والحيطة والقبضة.
- د. كشف بذمم أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم من الدرجة الأولى وشركاتهم أو الشركات التي يمتلكون فيها حصص مؤثرة.



Chief Executive Officer

ثالثاً: تلتزم جميع شركات الأوراق المالية بتزويد الهيئة بكتاب من الشركة المزودة بالنظام، تتعهد فيه أن النظام يوفر كافة متطلبات الهيئة المحددة في هذا القرار، والالتزام بإجراء أية تعديلات أو تطورات تقررها الهيئة لاحقاً.

رابعاً: تلتزم شركات الأوراق المالية بوضع نظام لإعداد وحفظ النسخ الاحتياطية (Back up) باستخدام وسائل إلكترونية مناسبة، وأن تحتفظ بهذه النسخ بشكل دوري خارج مقر الشركة بشكل يضمن حمايتها من التلف والمحافظة على سريتها.

خامساً: يحق للهيئة، عند مخالفة ما جاء في هذا القرار، اتخاذ ما تراه من الإجراءات التأديبية أو الإدارية أو فرض الغرامات المالية أو العقوبات وفقاً لنظام العقوبات والغرامات الساري.

سادساً: تلتزم كافة شركات الأوراق المالية بتسوية أوضاعها بما يتوافق مع هذا القرار، وذلك حتى موعد أقصاه 2010/3/1.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ 29 كانون أول 2009.

عبر عودة
المدير العام



Tel.: +970 2 2973334
Fax: +970 2 2973563
P.O.BOX: 4041 – El Bireh

3
e-mail: aodeh@pcma.ps

هاتف: +972 2 2973334
فاكس: +972 2 2973563
ص.ب: 4041 - بيره